بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٠/اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : سعدون محمد لهمود ــ وكيله المحامي عايد خليف السعيدي .

المميز عليهم : حسين واحسان وهشام وعفراء وحمدية اولاد صالح ــ وكلائهم المحامون ثامر حميد واحمد حميد ونجلاء كامل .

الادعاء

ادعى المميز انه اقام الدعوى ٢٣٠/ب/٢٠٠٩ أمام محكمة بداءة المحاويل على المميز عليهم وعند النظر فيها استئنافاً بالدعوى ٣٨/س/٢٠١٠ استئناف بابل طلبت محكمة الاستئناف من المميز اثبات الاتفاق على انشاء المشيدات وبين ان لديه بينة شخصية لاثبات ذلك وان المحكمة امتنعت عن سماع البينة الشخصية وطلبت اثبات الادعاء ببينة تحريرية استناداً لاحكام المادة (٧٧) من قانون الاثبات فدفع بعدم دستورية المادة المذكورة وطلب اقامة الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (٧٧) اثبات الا ان المحكمة رفضت هذا الدفع فطعن بالقرار تمييزاً استنادا للجملة الاخيرة من المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حيث ان المادة (١٣) من الدستور قضت بان احكام الدستور هو القانون الاسمى والاعلى والمادة (٢) منه نصت بان الدين الاسلامي هو دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساسي للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام وان البينة الشخصية تستند الى احكام الشريعة الاسلامية وطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٧٧) من قانون الاثبات .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي (المميز) قدم دفعاً في الدعوى الاستئنافية المرقمة ٣٨/س/٢٠١٠ أستئناف بابل يتضمن ان المادة (٧٧) من قانون الاثبات

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والتي تنص (ثانياً ــ اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسين ديناراً او كان غير محدد القيمة فلا يجوز اثبات هذا التصرف او انقضائه بالشهادة مالم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذلك) مخالفة لاحكام المادة (٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص (الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام) .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة (٧٧ / ثانياً) من قانون الاثبات لا يخالف ثوابت الاسلام بل جاء منسجما مع احكام الآية (٢٨٢) من سورة البقرة و تنص الآية الكريمة (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولايأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ...) ومن الاية الكريمة فأن الله سبحانه وتعالى يأمر من عليه الحق ان يكتبه وليتق الله ربه . وعليه يكون ما ورد بالمادة (٧٧) من قانون الاثبات منسجما واحكام الآية الكريمة وأنها نظمت ما اشترط القانون كتابته من حقوق ومما تقدم لم تجد المحكمة في المادة (٧٧) من قانون الاثبات ما يخالف الدستور وعليه يكون قرار المحكمة برد الدفع سليماً وموافقا للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٢١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع سامة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com